رابط المادة على منصة باحث

كتاب دليل الطالب

الدرس)43(من شرح كتاب دليل الطالب

خالد المصلح

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء وسيد المرسلين وبعد. قال المؤلف رحمه الله تعالى وكل ميتة نجسة غير ميتة الادمي والسمك والجراد وما لا نفس وما لا نفس له سائلة كالعقرب - 00:00:00

الفساء والبق والقمل والبراغيث وما اكل لحمه ولم يكن اكثر علفه النجاسة فبوله وروثه وقيؤه ومذيه وودیه ومنيه ولبنه طاهر وما لا يؤكل فنجس الا مني الادمي ولبنة فطاهر والقيح والدم والصديد - 00:00:19

ونجس لكن يعفى في الصلاة عن يسير منه. طيب الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد هذا الفصل في بيان النجاسات كما تقدم - 00:00:43

وقد تقدم في كلام المؤلف اه في عد النجاسات المسكر المائع والحشيشة وما لا يؤكل من الطير والبهائم مما هو فوق الهرة خلقة. يقول رحمه الله واه وكل ميتة نجسة - 00:00:58

وتقدم الكلام على هذا في بيان الادلة عليه وهو محل اتفاق قال غير ميتة ادمي والسمك والجراد وما لا نفس له سائلة فاستثنى من ذلك اربعة امور الامر الاول ميتة الادمي - 00:01:19

فهذه بالاتفاق انها ليست نجسة لقول النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن لا يجوز وكذلك الكافر ليس اه ليست ميتته نجسة وما ذكره الله تعالى من نجاسة الكافر هي نجاسة معنوية ليست حسية. الثاني - 00:01:36

السمك وهذا ايضا محل اتفاق لا خلاف بين العلماء في انه اه طهروا الميتة. قال الله تعالى احيل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة اه الثالث الجراد وهذا ايضا اه اه مما استثني - 00:01:57

وانما نص عليه مع انه آآ داخل في قوله وما لا نفس له سائلة لانه مما يؤكل فالحقه بالجراد والا هو مندرج في قوله وما لا نفس له سائلة. فان الجراد يصنف ضمن ما لا نفس له سائلة - 00:02:17

لكن ما لا نفس له سائلة ينقسم الى قسمين ما يؤكل وهو الجراد وما لا يؤكل وهو بقية اه المذكورات كالعقرب والخنفس والخنفساء والبق والقمل والبراغيث فميزه مع دخوله في قوله وما لا نفس له سائلا - 00:02:34

لانه مما يباح اكله فالحق بالجراد آآ الرابع مما ذكر المؤلف رحمه الله وما لا نفس له سائلة يعني ما ما ليس له دم سائل. هذا معنى قوله ما لا نفس له سائلة - 00:02:53

فالنفس المقصود بها هنا الدم وآآ ذكر لذلك امثلة كالعقرب والخنفساء والبق والقمل والبراغيث ونحو ذلك والدليل ما في صحيح البخاري من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب في - 00:03:08

اه اناء احدكم فليغمسه والذباب لا نفس له سائلة. فامر النبي بغمسه ولو كان نجسا لما امر بغمسه فدل ذلك على طهارته بعد ذلك قال رحمه الله وما اكل لحمه - 00:03:30

ولم يكن اكثر آآ على علفه النجاسة اه فبوله وروثه وقيءه ومذيه ومنيه ولبنه طاهر. الحقيقة ان المؤلف رحمه الله جاء بهذا على وجه الاستطراد والا فمحل ذكر هذا فيما يستقبل في نهاية الباب للتنبيه على - 00:03:53

طهارته لكنه لما ذكر اه في ما اه يعد من النجاسات ما لا يؤكل لحمه ذكر حكم ما يؤكل لحمه من حيث الطهارة وآآ طهارة فضلاته اه ولذلك سيعود ثانية الى ذكر احكام النجاسة بعد قليل. فقول وما اكل هذه جملة اعتراضية في سياق ذكر - 00:04:19

نجاسات ما اكل لحمها اي كل ما احل الله تعالى اكل لحمه من حيوان طائر او من حيوان دارج ولم يكن اكثر قيده بما لم يكن اكثر

علفه نجاسة. وهنا ممكن ان يقال انما ذكر هذا لاجل التنبيه الى ان ما لا يؤكل لحمه - 00:04:46
ينجس اذا كان علفه النجاسة وهذا يمكن اقرب من ان يكون استطرادا لانه لو كان هذا لبيان القصيم لما لما لا يؤكل لحمه لكان الاولى ايش؟ ان يقدم على ذكر - 00:05:10
الميتة ان يقدم على ذكر الميتة. لكن فيما يظهر والله تعالى اعلم. وهذا هو الاقرب ان ان ذكر ما اكل لحمه ليس مقصودا لذاته انما لبيان ما يستثنى مما يؤكل لحمه فيكون نجسا وهو ما - 00:05:26
كان غالب علفه النجاسة. يعني غالب ما يعلف ويأكل النجاسة. فكل ما اكل لحمه اذا غلب على اكله النجاسة فانه نجس ولهذا قال وما اكل لحمه ولم يكن اكثر علفه النجاسة - 00:05:45
فبوله الى اخره طاهر. معنى هذا مفهوم المخالفة هذا المنطوق مفهوم المخالفة ان ما اكل لحمه. وكان اكثر عال فيها النجاسة فهو ايش؟ نجس. اذا هذا ما خرج عن سياق ذكر النجاسات - 00:06:07
فيكون ذكر ذلك لبيان حكم ما اكل لحمه اذا كان طاهرا. اذا كان اذا كان آآ اكثر طعامه اكثر علفه النجاسة الدليل آآ الحقيقة ان الدليل لا يذكر لطهارة هذا انما يذكر للاستثناء - 00:06:22
والشراح وفقهم الله ذهبوا لذكر دليل طهارة ما يؤكل لحمه هذا الذي وقفت عليه في الشروح الذي يظهر والله تعالى اعلم ان الاولى ان يذكر دليل النجاسة لا دليل الطهارة لان الطهارة هي الاصل - 00:06:45
وانما المطلوب هو ذكر دليل النجاسة دليل النجاسة هو ما جاء في حديث الجلالة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الجلالة نهى عن الجلال والجلالة هي الحيوان الذي يطعم النجاسة وللعلماء فيه ثلاثة اقوال - 00:07:03
من حيث حل اكله الحنابلة يرون انه يحرم وهذا مذهب الظاهرية آآ القول الثاني انه يكره وهذا قول الشافعية والمالكية والثالث انه مباح وهو قول الحنفية ففيه ثلاثة مذاهب وبناء على هذه المذاهب يتبين حكمه من حيث النجاسة النجاسة - 00:07:21
هي مذهب الحنابلة فقط نجاسة ما يؤكل لحمه اذا كان غالب طعامه النجاسة هو مذهب الحنابلة وهو مذهب الظاهرية لما جاء من الاحاديث والاقرب والله تعالى اعلم انه لا يكون نجسا وانما النهي للكراهة - 00:07:53
وليس للتحريم ولكن يطلب تطييبه فيحمل النهي عن النجاسة اعمالا للاصل اعمالا للاصل قال رحمه الله آآ اما ما يتعلق بطهارة فضلات ما يؤكل لحمه فقد استدلوا لذلك بحديث العورانيين - 00:08:15
وهو في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انطلقوا الى ابل صدقة فاشربوا من ابوالها الامر والاذن والامر بالصلاة في مرابض الغنم. مع ان مرابضها وهو مراحها الذي تأوي اليه. آآ - 00:08:37
فيهم فضلاتها ما لا يخلو منه المكان ومع هذا لم يؤمر لم يأمر بتوقيه قال رحمه الله وما لا يؤكل فنجس ملائكة ايش ما لا يؤكل لحمه فنجس اه والمقصود هنا طيب مو تقدم هذا - 00:08:55
الم يتقدم ما لا يؤكل لحمه انه نجس لا تقدم عد اولا قال المسكر المائع والحشيشة ثم ماذا قال ما لا يؤكل من الطير والبهائم. اذا هنا نقول وما لا يؤكل فنجس. المقصود الفضلات وليس عين الدابة - 00:09:21
وليس عين الشيء انما فضلاته لانه هذا جاء بعقب ذكر فضلات ما يؤكل لحمه حيث قال رحمه الله حيث قال وما اكل لحمه ولم يكن اكثر علفه النجاسة فبوله وروثه وقيئه ومنيه ومذيه ومنيه ولبنه طاهر - 00:09:42
ثم قال وما لا يؤكل لحمه فنجس يعني المقصود نجاسة الفضلات اما نجاسة عين ما لا يؤكل لحمه فقد تقدم في ذكر ثاني اقسام النجاسة في في الباب ودليل ذلك - 00:10:03
آآ دليل ذلك انه اذا كانت العين نجسة فما ينتج عنها فهو نجس. هكذا استدلوا لذلك ذكر بعضهم استدلالا بول الانسان فاكل لحم الانسان لا يجوز وبالتالي كل ما لا يجوز اكل لحمه فان فضلات فان فضلاته نجسة الا ما - 00:10:19
ما ورد آآ استثناؤه الا ما ورد استثناؤه في قوله الا مني الادم والا مني الادمي ولبنه هو فطاهر ذكر عندك دليل على هذا طيب ليس ثمة شيء ظاهر في نجاسة - 00:10:47

اه فضلات ما لا يؤكل لحمه ليس ثمة شيء ظاهر بين اه يعتمد عليه ولهذا للعلماء في فضلاتي ما لا يؤكل لحمه قولان منهم من يرى النجاسة ومنهم من لا يرى - 00:11:10

النجاسة والاصل كما تقدم ان النجاسة حكم شرعي يحتاج الى دليل ولكن دليله اه النظر الى النص والى ما هو موافق لمعنى النص اما او ما هو اولى في اولى من مما نص عليه وهو القياس الاولوي - 00:11:27

بما يتعلق بما لا يؤكل لحمه تقدم ان المذهب انه نجس العين وهذا احد الاقوال في المسألة والقول الثاني ان ما لا يؤكل لحمه ليس بنجس ليس بنجس واستدلوا لعدم نجاسته بجملة من الادلة - 00:11:56

اه اضافة الى الاصل وما استدل به القائلون بنجاسة اه ما لا يؤكل لحمه ليس ظاهرا وهو حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم آآ سئل عن الماء وما ينوبه من السباع - 00:12:14

قال صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث وهذا غير ظاهر في في النجاسة وانما آآ هو بيان عدم تأثر الماء بما ينوبه من النجاسات ولكن لا يلزم ان يكون آآ تكون السباع والدواب نجسة. فدلالة هذا ليست بظاهرة - 00:12:37

بآآ اثبات حكم النجاسة للسباع والبهائم على كل وبالتالي من قال بطهارة السباع والبهائم فانه لا يحكم لنجاستها لا يحكم لفضلاتها بالنجاسة وهذا مذهب المالكية ومذهب اه الشافعية ان ما لا يأكل اللحم ليس نجسا - 00:12:58

وبالتالي فضلاته ليست بالاجهزة على كل حال لابد من من من دليل لما ذكر المؤلف رحمه الله فيما يتعلق بالفضلات. ومسألة الاحتياط والاستقذار هذي مسألة نسبية تختلف تختلف باختلاف احوال الناس وما يكون من من شؤونهم. طيب. بعد ذلك يقول المؤلف رحمه الله - 00:13:27

آآ الا مني الادمي ولبنه فطاهر. والدليل على استثناء المني حديث عائشة انها كانت تفركه من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي في وهذا لو كان نجسا لما كفى فيه الفرك بل كان لا بد فيه من الغسل - 00:13:53

وآآ قال رحمه الله لبنه اي لبن الادمي لانه مما آآ آآ يؤكل وهو طعامه ولو كان نجسا لبينه النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم. لكن ما يقال في في هذا يقال ايضا في كل النجاسات ان الاصل - 00:14:13

في كل الاشياء الطهارة حتى يقوم الدليل على النجاسة. قال والقيح والدم والصديد نجس واستدل لذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم بغسل الدم وهذا في دم الحيض بالاتفاق واما ما عداه يحتاج الى دليل - 00:14:33

والقيح والصديد قالوا هو مما آآ يستحيل من الدم فحكمه حكم اصله والمذهب انه لا يطهر لا تطهر الاعيان بالاستحالة. والصواب انه آآ طاهر الا بدليل فالقيح والصديد طاهر الا ان يقوم دليل على النجاسة ولا دليل - 00:14:54

وبالتالي يبقى الحكم فيها على الاصل وهو الطهارة قال رحمه الله لكن يعفى في الصلاة عن يسير منه هذا ما يتعلق ما يعفى عن ما يعفى عنه من النجاسات وما يرفع عنه من النجاسات - 00:15:25

اه للعلماء فيه اقوال اوسع المذاهب في هذا مذهب الحنفية وهنا يقول المؤلف لكن يعفى في الصلاة عن يسير منه لم ينقض الوضوء اذا كان من من حيوان طاهر في الحياة - 00:15:45

ولو من دم حيض هذا ما ذكره المؤلف رحمه الله في الاستثناء يعفى في الصلاة عن يسير منه اي من القيح والدم والصديد ضابط ذلك لم ينقض الوضوء يسير منه لم ينقض الوضوء اذا كان من هكذا عندكم - 00:16:01

اذا كان من حيوان طاهر في الحياة ولو من دم حيض يعني من من من حيوان او انسان قال رحمه الله في هذا المقطع استثناء هو بيان ضوابط ما يعفى عنه من النجاسة وهذا قول جمع من اهل العلم آآ - 00:16:28

المذهب قالوا جاء ذلك عن ابن عباس وابي هريرة ولا يعرف لهما مخالف وبالتالي قالوا هذا يدل على الطهارة لان ذلك آآ قول صحابي وهو حجة ما لم يرد خلافه - 00:16:52

والصواب ان تقييد ذلك باليسير آآ يحتاج الى دليل والاصل ان القيح والدم والصديد طاهر وما روي في اليسير يثبت في الكثير ما يتعلق آآ دم الحيض استدلوا لقول لما ذكروه بقول عائشة يكون الاحداث الدرع - 00:17:12

ت فيه تحيض ثم ترى فيه قطرة من الدم فتى فتقعصه بريقها يعني تبل اصبعها تقرصه تقرص هذا الذي اصابها هذا دليل على انه يكفي فيه هذه الازالة وهذا مما يعفى عنه - 00:17:39

اذا رأت في ثوبها شيئا من دم الحيض والصواب ان هذا نوع من التطهير فاذا طهرته فقد زال حكمه. وهي لم تذكر رضي الله تعالى عنها ان ذلك في حال صلاة - 00:18:04

انما هي ذكرت الازالة فدل ذلك بالريق فدل ذلك على انه يجب تطهير الثوب منه ولو كان يعفى عن يسيره لكان الاصل ان يترك ويبقى ولا تبل آآ آآ رئة آآ تقعصه تقعصه بريقها آآ كما آآ ولا تقصعه - 00:18:22

كما كما ذكرت رضي الله تعالى عنها ولكنهم استدلوا بهذا على انه يعفى عن يسير دم الحيض قوله رحمه الله لكن يعفى في في لا يمكن يعفى في الصلاة هذا قيد - 00:18:51

عن يسير منه اي من النجاسة وهو ما تقدم من القيح والدم والصديد لم ينقض الوضوء اي كان يسيرا لا ينقض الوضوء وذلك ان خروج الدم والصديد والقيح من غير - 00:19:08

السبيلين لا ينقض الا ما كان فاحشا اما اذا كان من السبيلين فانه ينقض مطلقا فقوله لم ينقض الوضوء هذا يبين لنا ان المراد بذلك اليسير وهو ما يكون خارجا من غير السبيلين - 00:19:32

اذا كان من حيوان طاهر في الحياة ولو من دم حيض لمشقة التحرز منه والمؤلف هنا آآ قيد في الصلاة وفي غيره من المواظع لم يذكر هذا القيد وآآ عمموا العفو في الصلاة وفي غيرها - 00:19:55

الا انه استثنوا من ذلك المطعوم فقالوا لا يعفى عن يسير النجاسة من الدم والقيح والصديد في المطعوم والمشروب مطلقا بل اذا اصاب ذلك شيئا من الطعام او الشراب تنجس. ويضم يسير متفرق بثوب لا اكثر وطين شارع - 00:20:19

نجاسته وعرق وريق من طاهر طاهر. ولو اكل هر ونحوه او طفل نجاسة ثم شرب من مائع لم يضر ولا يكره سؤر حيوان طاهر. وهو فضلة طعامه وشرابه يعني هو ظبط ذلك باليسير - 00:20:46

هذا ضبط لليسير قوله لم ينقض هو ظبط لليسير وان اليسير هو ما لا يفحش في نفس كل واحد بحسبه وهذا ميزان مضطرب لان ذلك يختلف. الجزار الدم الذي يفحش عنده ليس كالداء كالشخص الذي لا يرى الدم الا - 00:21:05

متباعدا فبالتالي هو ضابط غير متقن لكن هم يقولون العبرة باواسط الناس ولكن حتى هذا ليس ليس مضطردا لان الناس يختلفون في ظبط اليسير والكثير والقول اذا اعتراه مثل هذا هو مما يدل على ضعفه. يقول رحمه الله الان في اليسير يعني آآ اليسير باعتبار مجموع - 00:21:27

في الثوب وليس باعتبار افراده. فاذا كان في الكم يسير وفي وفي الاخر يسير وفي وجه الثوب يسير وفي خلف يسير. فهل هذا يعتبر يسيرا؟ الجواب قال ويضم يسير متفرق بثوب لا اكثر - 00:21:53

حتى يعرف هل هو يسير او لا بالنظر الى المجموع فان صار بالظم كثيرا عرفا فانه لا تصح الصلاة فيه. ولا يعفى عنه قال رحمه الله بعد ذلك وطين وطين شارع ظنت نجاسته - 00:22:11

وطين شارع ظنت نجاسته اي انه طاهر عملا بالاصل ولان الحكم بالنجاسة وطلب التحرز من هذا مما يوقع الناس في الحرج والشريعة جاءت برفع الحرج. ثم قال رحمه الله وعرق وريق من طاهر - 00:22:29

طاهر عرق وريق من طاهر من حيوان طاهر وغيره طاهر لما آآ لما جاء من ان الاصل في الاشياء الطهارة ولما جاء في آآ احاديث البصاق فان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:22:54

لم يذكر نجاسة انما نهى عنه لما فيه من سوء الادب وامر بان يتنخى الانسان تحت قدمه عن يساره تحت قدمه عن يساره او عن تحت قدمه وآآ اذن بان يجمع الانسان ثوبه ويبصق فيه ولو كان نجسا - 00:23:22

لما احل ذلك قد جاء في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فاذا تنخى احدكم فليتنخى عن يساره هذا ان لم يكن احد او تحت قدمه وهو في المسجد وفي موضع الصلاة ومعلوم تحت قدمه سيصيبه منه شيء - 00:23:46

ولم يؤمر بالتخلي عنه فان لم يجد فليقل هكذا فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض فدل ذلك على ان عرق وريق الطاهر طاهر والاصل ان ان يقال هذا هو الاصل يعني الافضل في الاستدلال يقال للاصل واذا كان ثمة دليل فهو يعزز الاصل قال رحمه الله ولو اكله هر - 00:24:05

ونحوه او طفل نجاسة ثم شرب من ماء لم يضر اي لم يضر سؤره الماء الذي شرب منه فليس المقصود ما دخل جوف هذا الشارب انما ما بقي في الاناء بعد شربه - 00:24:30

فلا يظر لان الاصل الطهارة قال رحمه الله ولا يكره سؤر حيوان طاهر وهو فضلة طعامه وشرابه لا يكره حيوان طائف سؤر اي ما بقي في الاناء بعد حيوان طاهر - 00:24:50

ثم بين ان السور لا يقتصر فقط على الطعام بل على لا يقتصر فقط على الشراب بل على الطعام بل على الشراب والطعام ايضا هذا ما ذكره المؤلف رحمه الله في - 00:25:11

ما يتعلق بهذا الباب وخلاصته انه عد جملة من النجاسات وذكر جملة من الاعيان التي يحكم بطهارتها والجامع لهذا الباب ان الاصل في الاشياء الطهارة حتى يقوم الدليل على النجاسة - 00:25:23

فاذا قام الدليل على النجاسة عند ذلك حكم لهذا العين بالنجاسة وجميع اجزائها وما يتفرع عنها الا ما استثني بدليل. نعم. باب الحيض لا حيض قبل تمام تسع سنين ولا بعد خمسين سنة ولا مع حمل واقل الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر - 00:25:42

ويوم وغالبه ست او سبع. واقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما وغالبه بقية الشهر. ولا حد لاكثره طيب يقول رحمه الله باب الحيض هذا اخر الابواب التي ذكرها المؤلف رحمه الله - 00:26:06

في كتاب الطهارة وهذا الذي جرى عليه الفقهاء ان يذكروا ما يتعلق باحكام الحيض في اخر كتاب الطهارة وذكره لانه يتضمن احكاما تتعلق بنوعي الطهارة. الطهارة من الحدث والطهارة من الخبث - 00:26:23

اما كونه طهارة من الحدث فقد قال الله تعالى فاذا تطهرنا فاتوهن من حيث امركم الله وهذه الطهارة من الحدث. اما الطهارة من الخبث فقوله تعالى يسألونك يسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض - 00:26:48

فهو اذى وآآ الاجماع منعقد على نجاسته ولذلك تطلب ازالته وبالتالي باب الحيض يجمع ما يتصل بنوعي الطهارة طهارة الطهارة من الحدث والطهارة من الخبث وهو النجاسة وانما اخره لانه مما يعرضن النساء دون غيرهن - 00:27:07

فهو ليس من الامور المشتركة وما قدمه من الاحكام وهو ما يشترك فيه الرجال والنساء. واما الحيض فهو خاص باحد الجنس فجعله في اخر الابواب باب الحيض اي المدخل الذي تتناول فيه مسائل واحكام الحيض - 00:27:37

اه لعلنا نجعل اه لانه نجعل ذلك ان شاء الله تعالى درس يوم غد وننتهي ننتهي ان شاء الله من كتاب الطهارة الاسبوع القادم باذن الله اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا - 00:27:59